

وسائل الشيعة

- [159] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتت امرأة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: ما حق الزج على المرأة؟ قال: أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبين ليلة وهو عليها ساخط قالت: يا رسول الله، وإن كان طالما؟ قال: نعم، الحديث. (25303) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها وأطاعت زوجها وعرفت حق على فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح مثله (1). (25304) 5 - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألت عن المرأة، ألها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال: لا وسألت عن المرأة ألها أن تصوم بغير إذن زوجها؟ قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقات (1) وغيرها (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). (4) الفقيه 3: 279 / 1332. (1) الكافي
- 5: 555 / 3. (5) مسائل علي بن جعفر: 179 / 333 و 334، وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 8 من أبواب الصوم المحرم. (1) تقدم في الباب 17 من أبواب أحكام الوقوف والصدقات. (2) تقدم في الباب 8 و 10 من أبواب الصوم المحرم، وفي الحديث 7 من الباب 41 من أبواب الأمر والنهي، وفي الباب 82 من أبواب ما يكتسب به، وفي الأحاديث 2 و 3 و 4 و 12 من الباب 6 وفي الحديث 1 من الباب 7 وفي الحديث 3 من الباب 8 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الأبواب 80 و 81 و 82 و 83 و 91 من هذه الأبواب. (*)